

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

حيث إن النزاع موضوع التحكيم قد صدر فيه قرار تحكيمي سابق، وبالتالي لايجوز اللجوء إلى التحكيم من جديد وعلى الأطراف اللجوء للقضاء العادي مالم يوجد اتفاق جديد على التحكيم.

نقض مدني - غرفة مدنية أولى /أ/ - قرار 337 - أساس 367

تاريخ 1 / 11 / 2021



باسم الشعب العربي في سورية.

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً
مستشاراً
مستشاراً

عبد الحي الجراد
عدنان الحمصي
لييب عليا

الطاعن

مرسل قاسم التيماني وكيله المحامي غسان حمايل.

المطعون ضده

عساف سليم المقت.

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بالسويداء

برقم ٤٠/٤٠/أساس/١٣/ لعام ٢٠٢١

تاريخ ٢٠٢١/٣/٣

والمتمضمن: وفق منطوقه.

اسباب الطعن

- مخالفة القرار للقانون والخطأ بتطبيقه.

في القضاء

حيث أن القرار المطعون فيه قد قضى من حيث النتيجة برد طلب تسمية محكم ولعدم قناعة الجهة الطاعنة بالقرار المطعون فيه تقدمت بايقاع الطعن عليه طالبة نقضه للأسباب الواردة بلانحة طعنها. وحيث أن ما أثارته الجهة الطاعنة بلانحة طعنها بأن اعتذار المحكم عن قبول مهمة التحكيم لا ينهي اجراءات التحكيم يخالف وقائع الدعوى وأدلتها.

وحيث أنه من الثابت بهذا الملف بأن النزاع موضوع التحكيم قد صدر قرار تحكيمي بشأنه وبالتالي

لا يجوز اللجوء للتحكيم من جديد وعلى الأطراف اللجوء للقضاء

العادي لعدم وجود اتفاق جديد على التحكيم.

وحيث أن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه جاء موافقاً للأصول والقانون ولا تنال منه أسباب الطعن المثارة حوله.



محكمة النقض

إعلام الحكم

صحيفة ٢

عام ٢٠٢١

رقم القرار ٣٣٧

رقم الأساس ٣٦٧

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رفض الطعن موضوعاً.

٢- مصادرة بدل التأمين.

٣- إلزام الطاعن بالرسم والمصاريف.

٤- إعادة الملف لمرجعه أصولاً.

قراراً صدر في ١٤٤٣/٠٣/٢٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢١/١١/٠١ م
نسخ: زينب موسى نسخ
قبول:

الرئيس
عبد الحي الجراد

المستشار
عدنان الحمصي

المستشار
ليبيب عليا